وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة خيانة الأمانة من أهم جرائم الاعتداء على المال في القانون الجنائي العراقي، لأنها لا تقوم على انتزاع المال بالقوة كما في السرقة، ولا على الاحتيال والخداع كما في الاحتيال، بل تقوم على إخلال الجاني بالثقة التي وضعت فيه وسلم على أساسها مال الغير أو المنقول أو السند، وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في الفصل الثالث من الباب الخاص بالجرائم الواقعة على المال، وتحديدًا في المواد ٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

أولًا- المقصود بجريمة خيانة الأمانة:

المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي تقرر أن كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير، أو عُهد به إليه بأي كيفية، أو سُلِّم له لغرض معين، ثم استعمله بسوء قصد لنفسه أو لغيره، أو تصرف به خلافًا للغرض الذي سُلِّم من أجله، يُعاقب بالحبس أو الغرامة، ويتضح من النص أن جوهر الجريمة هو قيام علاقة ائتمان سابقة بين المالك والجاني، ثم انحراف الجاني عن هذه الثقة باستعمال المال أو التصرف به على نحو غير مشروع.

ثانيًا- الأساس التشريعي للجريمة في القانون العراقي:

لا تقف الحماية القانونية عند المادة ٤٥٣ وحدها، بل تمتد إلى صورتين خاصتين في المادتين ٤٥٤ و٤٥٥، فالمادة ٤٥٤ تعالج حالة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائيًا أو إداريًا أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد أو أخفاه أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه، كما تعالج حالة المنقول المرهون إذا استعمله مالكه بسوء قصد خلافًا للغرض الذي سُلِّم من أجله، أما المادة ٤٥٥ فتتناول صورة خاصة هي تصرف من اشترى مالًا منقولًا احتفظ البائع بملكيته حتى سداد الثمن الكامل، ثم أخرجه المشتري من حوزته دون إذن سابق من البائع.

ثالثًا- أركان جريمة خيانة الأمانة:

يقوم الركن القانوني على وجود نص التجريم في المواد ٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥، أما الركن المادي فيتمثل في تسلم الجاني مالًا منقولًا على سبيل الأمانة أو الاحتفاظ أو الرهن أو الحجز أو الوضع تحت يد القضاء، ثم قيامه باستعماله بسوء قصد، أو التصرف به على نحو يخالف الغرض المخصص له، أو إخفائه، أو عدم تسليمه لمن له حق فيه، وأما الركن المعنوي فيقوم على سوء القصد، أي علم الجاني بأنه مؤتمن على المال أو ملزم برده أو المحافظة عليه، ثم اتجاه إرادته إلى استعماله لمصلحته أو مصلحة غيره أو إلى العبث بالغرض الذي سُلم لأجله.

رابعًا- محل الجريمة:

محل خيانة الأمانة في النص العراقي هو في الأصل المال المنقول لا العقار، وقد نصت المادة ٤٥٣ صراحة على المال المنقول المملوك للغير، كما شملت الأموال التي تُسلم لأي غرض، أو التي تكون لدى فئات مهنية أو وظيفية محددة، ويظهر من المادة ٤٥٤ أن المشرع وسّع نطاق الحماية إلى المال المنقول المحجوز قضائيًا أو إداريًا، والمال الموضوع تحت يد القضاء، والمنقول المرهون.

خامسًا- صور التسليم التي تنشئ علاقة الأمانة:

النص العراقي لم يحصر التسليم في صورة واحدة، بل استعمل عبارة واسعة هي: (عهد به إليه بأي كيفية كانت وسلم له لأي غرض كان)، وهذا يعني أن علاقة الأمانة قد تنشأ بعقد، أو بحيازة مؤقتة، أو بعمل وظيفي، أو بمهنة، أو بحكم قضائي، أو بتفويض خاص، لذلك تتوافر الجريمة إذا كان المال قد سُلِّم إلى الجاني بحكم عمله أو مهنته أو كونه وصيًا أو قيّمًا أو وكيلًا أو مسؤولًا عن إدارة أموال مؤسسة خيرية أو معينًا من المحكمة.

سادسًا- الظروف المشددة في المادة ٤٥٣:

شدد المشرع العراقي العقوبة عندما تكون صفة الجاني أو طبيعة علاقة الأمانة أدل على خطورة الفعل، فتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء برًا أو بحرًا أو جوًا أو أحد تابعيهم، أو كان محاميًا أو دلالًا أو صيرفيًا تسلم المال بمقتضى مهنته، أو كان كاتبًا أو مستخدمًا أو خادمًا بخصوص مال سُلِّم إليه من مستخدمه، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان الجاني معينًا بقرار من المحكمة على مال عُهدت به المحكمة إليه، أو كان وصيًا أو قيمًا على قاصر أو فاقد للأهلية، أو كان مسؤولًا عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموالها.

سابعًا– المادة ٤٥٤ وصورها الخاصة:

المادة ٤٥٤ تعالج صورة تختلف قليلًا عن المادة ٤٥٣، لأن الجاني هنا هو مالك المال نفسه، لكن المال يكون قد دخل في حيازة أو تحت يد القانون بسبب الحجز أو الرهن أو الإجراء القضائي، فإذا استعمله بسوء قصد، أو أخفاه، أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه، أو تصرف به بما يفوّت الغرض من الإجراء، قامت الجريمة، والقاعدة نفسها تسري على مالك المنقول المرهون إذا استعمله خلافًا للغرض الذي سلم من أجله، وهذه الصورة تبرز أن خيانة الأمانة لا تقوم فقط حين يسيء غير المالك استعمال مال الغير، بل قد تقوم أيضًا حين يعبث المالك ذاته بوضع قانوني يقيّد يده على المال.

ثامنًا– المادة ٤٥٥ وحماية البيع مع الاحتفاظ بالملكية:

جعل المشرع العراقي من صور خيانة الأمانة كذلك أن يشتري شخص مالًا منقولًا يحتفظ البائع بملكيته حتى استيفاء الثمن كله، ثم يتصرف فيه المشتري بما يخرجه من حوزته دون إذن سابق من البائع، والعقوبة في هذه الصورة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. كما اشترط النص إقامة الدعوى بناءً على شكوى البائع، وأجاز انقضاءها بالتنازل قبل الحكم النهائي، ووقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدوره.

تاسعًا– الفرق بين خيانة الأمانة والسرقة:

الفرق الجوهري بين خيانة الأمانة والسرقة هو أن المال في السرقة يُؤخذ من حيازة الغير دون تسليم سابق على سبيل الثقة، بينما في خيانة الأمانة يكون المال قد سُلِّم للجاني أصلًا على سبيل الأمانة أو لغرض معين، ثم ينحرف به عن هذا الغرض، ولهذا لا تقوم خيانة الأمانة إلا إذا ثبتت علاقة التسليم والثقة قبل الفعل الإجرامي، وهي نقطة محورية في التطبيق القضائي.

عاشرًا– الفرق بين خيانة الأمانة والاحتيال:

الاحتيال يقوم على الخداع واستعمال طرق احتيالية أو اسم كاذب أو صفة غير صحيحة لحمل المجني عليه على التسليم، أما خيانة الأمانة فتفترض تسليم المال أصلًا على نحو مشروع ثم إساءة استعماله لاحقًا، لذلك فإن معيار التمييز هنا هو الوسيلة التي تم بها الحصول على المال: هل حصل عليه الجاني بالخداع أم حصل عليه بطريق مشروع ثم خان الثقة؟ والتمييز بينهما مهم جدًا لأن الوصف القانوني والعقوبة والركن المادي يختلفان.

أحدى عشر– التطبيق القضائي العراقي:

التطبيق القضائي العراقي يؤكد هذا الفهم، إذ قررت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في قرارها رقم ٣٠/خيانة الأمانة/٢٠٠٦ أن تصرف الوكيل بالحصة التموينية المخصصة لأحد المواطنين لمصلحته الخاصة يُعد خيانة أمانة، وأن المادة ٤٥٣ تنطبق لأنه كان مؤتمنًا عليها، وهذا القرار يبرز أن القضاء العراقي ينظر إلى حقيقة الصلة بين المال والجاني، لا إلى مجرد الشكل الظاهر للتعامل.

أثنى عشر– السياسة الجنائية في تجريم خيانة الأمانة:

تظهر السياسة الجنائية العراقية في هذا الباب في أنها تحمي الثقة قبل المال ذاته؛ فالمال قد يبقى في يد الجاني بصورة مشروعة، لكن تحويل هذه اليد من يد أمينة إلى يد معتدية هو ما ينشئ الجريمة، لذلك توسع النص في تحديد صور الأمانة، وخصّ بعض المهن والوظائف والحالات القضائية بحماية أشد، كما نظّم الشكوى والصلح في المادة ٤٥٥ لتحقيق توازن بين مصلحة المجني عليه ومصلحة المجتمع في الردع.

خاتمة:

خلاصة القول إن جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي جريمة دقيقة تقوم على تسليم مال منقول أو وضعه تحت يد الجاني على سبيل الثقة، ثم إساءة استعماله أو التصرف به خلافًا للغرض الذي سُلِّم من أجله، وقد نظمها المشرع في المواد ٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥، وميّز بين صورتها العامة وصورها الخاصة، وشدد العقوبة تبعًا لصفة الجاني وطبيعة المال، وأوجد في المادة ٤٥٥ نظامًا خاصًا يراعي طبيعة العلاقة بين البائع والمشتري، ومن ثم فإن دراستها في مادة قانون العقوبات الخاص تقتضي فهم الأركان، وصور التسليم، والظروف المشددة، والتمييز عن السرقة والاحتيال، واستيعاب التطبيق القضائي العراقي الذي يربط بين الأمانة والثقة من جهة، والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى.